بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٨٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٧

ملف رقم: ٤٣١٧/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة العامة لسكك حديد مصر بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٦٢٩,٩٩) ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وتسعة وتسعون قرشًا قيمة إتلاف وردم عدد (٣) غرف تفتيش بميناء الإسكندرية بمخلفات الصيانة للقضبان بالإضافة إلى الفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ تسبب العاملون بالهيئة العامة لسكك حديد مصر فى إتلاف وردم عدد (٣) غرف تفتيش بمخلفات الصيانة للقضبان أثناء عملهم بالمنطقة الخامسة بميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٢٩ أحوال) في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمبلغ المشار إليه، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الهيئة العامة لسكك حديد مصر بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكنًا، وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٦٣) على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"،

وتنص المادة (١٧٤) منه على أن: "١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن الخطأ لايفترض وإنما يجب على المضرور إثباته وبيان وجه الضرر الذى حاق به من جرائه، ومن ناحية أخرى فإن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته، أو بسببها شريطة أن تتوفر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد، فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه، ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ أثناء قيام العاملين التابعين للهيئة العامة لسكك حديد مصر بصيانة القضبان تسببوا فى إتلاف وردم عدد (٣) غرف تفتيش اثنين منها بنهاية كوبرى الهويس بمزلقان (٥٤ القديم) والثالثة أسفل برج (٢) بمزلقان (٤٦ القديم) وذلك بالمنطقة الخامسة بميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (٢٩ أحوال) في تاريخ الواقعة، وإذ لم يثبت من الأوراق أن ثمة سببًا أجنبيًا أدى إلى ذلك، وكانت الهيئة العامة لسكك حديد مصر قد قعدت عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الهيئة مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، وذلك بأداء قيمة إصلاح التلفيات، والتي قُدِرت بمبلغ (٢٤٢٦,٦٩) ألفين وأربعمائة وستة وعشرين جنيهًا وتسعة وستين قرشًا مضافًا إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسبب العاملون التابعون للهيئة العامة لسكك حديد مصر في إحداثها، إذ إنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية على نحو ما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من عدم استحقاقها إلا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمة فعلية بين الجهات الإدارية؛ نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات، فضلاً عن أنه لا محل للمطالبة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بأداء الفوائد القانونية عن مبلغ التعويض سالف الذكر حيث اطرد إفتاء الجمعية العمومية على أنه على جهة الإدارة أن تتجرد عن المطالبة بالفوائد التأخيرية، أخذا بعين الاعتبار للمقتضيات التى من أجلها ضرب الصفح عن التمسك بالتقادم بين الجهات الإدارية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٢٦٦٩,٣٥) ألفان وستمائة وتسعة وستون جنيهًا وخمسة وثلاثون قرشًا إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، دون ما زاد على ذلك من مصاريف، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٤/٩

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
أحمد/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة